

Distr.: General  
1 July 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦  
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:  
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،  
وبخاصة النساء والأطفال

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص،  
المعقود في فيينا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

## مذكرة من الأمانة

١- سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّه ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الجريمة المنظمة، هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرّر المؤتمر إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص. وقد عُقدت اجتماعات هذا الفريق العامل السابقة يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

\*.CTOC/COP/2016/1



- ٢- وقرّر المؤتمر في قراره ١/٧، المتعلق بتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، جملة أمور، منها أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يحوّل تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر.
- ٣- وقد عقد الفريق العامل المعني بالتجار بالأشخاص اجتماعه السادس من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعملاً بالقرار ١/٧، سوف يُتاح للمؤتمر في دورته الثامنة تقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2015/6).